مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: ضوابط تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم المؤسسي
اسم الكاتب: منصور درويش أحمد الشيزاوي، علي عبد الحميد تركي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9876
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447هـ / سبتمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i3.10

ضوابط تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم المؤسسي "دراسة مقارنة"

منصور درويش أحمد الشيزاوي[1]

علي عبد الحميد تركي[2]

تاريخ الاستلام: 26-03-2024 **تاريخ القبول: 29-05-2024**

ملخص البحث:

"يهدف البحث إلى التعرف إلى ضوابط تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم المؤسسي في القانون الإماراتي والمقارن، وذلك من خلال توضيح طبيعة الخطأ المادي في حكم التحكيم وحالاته وشروطه، وتحديد الجهة المختصة في طلب التصحيح والإجراءات الواجبة الاتباع، والمدد الزمنية للقيام بإجراءات التصحيح، اعتمد البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بتصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم في قانون التحكيم رقم (6) لسنة 2018 مقارنة بقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، وكذلك لوائح التحكيم المؤسسي واتفاقيات التحكيم الدولية، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن قرار تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم يعد متمماً للحكم الأصلي ويرتبط ارتباطاً وثيقاً به، فحكم التصحيح يندمج في الحكم الأصلي ويعد امتداداً له وجزءاً لا يتجزأ منه؛ ومن ثم يخضع للأحكام التي يخضع لها الحكم الأصلي، ويمكن الطعن عليه تبعاً للطعن في الحكم الأصلي، وبناءً عليه أوصى البحث بأن يتم النص في المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 على حالة إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح، والتي نص عليها المشرع المصري كأثر يترتب عليه جواز التمسك ببطلان قرار التصحيح بدعوى البطلان"

الكلمات الدالة: الخطأ المادي، تصحيح حكم التحكيم، التحكيم المؤسسي.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
mansour_alshizawi@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

"مما لا خلاف فيه في الفقه والقضاء أن أحكام هيئة التحكيم كأحكام القضاء، تحوز الحجية بمجرد صدورها، ويمتنع على الهيئة التي أصدرتها أن تعود إليها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، أو اتفاق الطرفين؛ إذ تنتهي مهمة هيئة التحكيم بمجرد صدور حكم التحكيم، إلا أنّ هناك حالات خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر، يمكن لهيئة التحكيم وبشروط خاصة، العودة على ذلك الحكم مرة أخرى، والتي من بينها تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم"

"قد يشوب حكم التحكيم بعض الأخطاء المادية البحتة أو المطبعية أثناء كتابة الحكم، ما يؤثر في المعنى ويفتح المجال للتشكيك في مضمون الحكم وفحواه، ومن هنا حرصت تشريعات التحكيم الوطنية والدولية ولوائح التحكيم المؤسسي على النص على حق هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، للقيام بإجراءات تصحيح الحكم والتصدي لهذه المسألة خلال مدد زمنية حددها القانون"

"يقصد بالأخطاء المادية تلك الأخطاء التي تقع في المسائل المادية لخطأ في عملية كتابية أو حسابية أو في صياغة القرار أو منطوقه أو في بيان اسم أحد الخصوم أو في بيان اسم أحد هيئة التحكيم؛ إذ يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم، بحيث تبرز واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه، حتى لا يكون التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم والمساس بمضمونه أو جوهرة؛ إذ يقصد بالخطأ المادي بأنه الخطأ الذي لا يؤثر في صحة التصرف القانوني أو الواقعة القانونية أو المادية"

"لا ينصب التصحيح على الخطأ في تقدير الأدلة، وإنما على الخطأ الذي يتعلق بالتعبير، والذي يتمثل في أن تكون هيئة التحكيم قد استخدمت ألفاظ أو أرقام غير التي كان يجب أن تستخدم للتعبير عن رأيها، ولا يصح أن يتضمن التصحيح تقدير جديد لهيئة التحكيم أو تعديلاً لرأيها في حكم التحكيم"

"وحتى تستمر مهمة هيئة التحكيم بالقيام بالتصحيح، يجب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في حكم التحكيم نفسه، أي لا تمتد مهمة هيئة التحكيم بشأن الأخطاء المادية الواردة في محاضر الجلسات أو طلبات التحكيم أو المذكرات أو تقارير الخبراء أو أية مستندات أخرى ذات علاقة بدعوى التحكيم، كما يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بالتصحيح خلال المدد التي حددها القانون".

"وعليه، يسلط هذا البحث الضوء على موقف المشرع الإماراتي والمقارن ولوائح التحكيم المؤسسي من ضوابط تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم، وذلك من خلال استعراض طبيعة وحالات الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي، وتحديد مسؤولية تصحيح الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات الواجبة الاتباع لتصحيح حكم التحكيم المؤسسي".

مشكلة البحث:

"تتمثل مشكلة البحث في أن تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم لا يتوقف على طلب من الأطراف، وإنما وسع المشرع الإماراتي من سلطات هيئة التحكيم في القيام من تلقاء نفسها بإجراءات تصحيح الأخطاء المادية الكتابية والحسابية التي وردت في حكم التحكيم، وهذه السلطة قد تصطدم مع فكرة استنفاد هيئة التحكيم لولايتها، كما أن هذا الأمر قد يفتح المجال لتعديل حكم التحكيم بعد صدوره في الشكل النهائي، "كما تتمثل أن المشرع الإماراتي في قانون التحكيم لم يعالج حالة ما إذا تعذر أو استحال تشكيل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المراد تصحيحه بنفس تشكيلها التي تولت فيه إصدار الحكم، فهل يتم العودة للمحكمة المختصة بنظر النزاع أم يتم تشكيل هيئة تحكيم جديدة"؟

"وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: ما ضوابط تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم المؤسسي في التشريع الإماراتي والمقارن"؟

أسئلة البحث:

"يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية":

1. "ما طبيعة الخطأ المادي في حكم التحكيم المؤسسي وحالاته وشروطه"؟
2. "ما الجهة المختصة في طلب تصحيح حكم التحكيم؟ وما إجراءات تعديلها"؟
3. "ما أنواع الأخطاء التي يمكن أن تعتري حكم التحكيم المؤسسي ويمكن تصحيحها"؟
4. "هل هناك مدد معينة للقيام بإجراءات تصحيح حكم التحكيم وماذا يترتب على فواتها"؟

أهمية البحث:

"تتمثل أهمية البحث في أنه إذا وقع في حكم التحكيم خطأ مادي بحت كتابياً كان أو حسابياً، فليس من المناسب تركه دون تصحيح، وليس هناك حاجة لعلاج هذا الخطأ برفع دعوى بطلان ما دام الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي، فيكفي الرجوع إلى ما أصدر الحكم لتصحيحه، ولهذا نص المشرع على ضوابط تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكم التحكيم؛ إذ إن حكم التحكيم قد يشوبه بعض الأخطاء المادية أو المطبعية أثناء كتابة الحكم، ما يؤثر في معنى أو مضمون الحكم وفحواه من الناحية القانونية"

أهداف البحث:

"يهدف هذا البحث بشكل رئيس إلى التعرف إلى ضوابط تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم المؤسسي في القانون الإماراتي والمقارن، كما يهدف إلى تحقيق الآتي":

1. "التعرف إلى طبيعة الخطأ المادي في حكم التحكيم المؤسسي وحالاته وشروطه".
2. "تحديد الجهة المختصة في طلب تصحيح حكم التحكيم والإجراءات الواجبة الإتباع في التصحيح".
3. "استعراض أنواع الأخطاء التي يمكن أن تعتري حكم التحكيم المؤسسي ويمكن تصحيحها".
4. "توضيح المدد الزمنية للقيام بإجراءات تصحيح حكم التحكيم وما قد يترتب على فواتها".

منهجية البحث:

"اعتمد البحث على المنهجين التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بتصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 مقارنة بقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وتعديلاته، وكذلك لوائح التحكيم المؤسسي واتفاقيات التحكيم الدولية، والأحكام القضائية التي عالجت موضوع البحث"

هيكل البحث:

"تم تناول موضوعات البحث من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول طبيعة وحالات الخطأ المادي في حكم التحكيم المؤسسي في قانون التحكيم الإماراتي مقارنة بالقانون المصري ولوائح التحكيم المؤسسي، أما المبحث الثاني فقد تناول مسؤولية تصحيح الخطأ المادي في حكم التحكيم المؤسسي وتوضيح الإجراءات الواجبة الاتباع لتصحيح الخطأ المادي في حكم التحكيم المؤسسي".

المبحث الأول: تعريف الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي وحالاته

"عندما يصدر القاضي حكمه، فإنه يكون قد استنفد ولايته القضائية؛ ومن ثم لم يعد قادراً على تصحيح ما قد يشوب الحكم من أخطاء؛ إذ تترك مهمة التصحيح للمحكمة الأعلى درجة؛ وذلك لأن استنفاد ولاية القاضي يلازمه مسألة جوهرية والتي تتمثل في عدم المساس بالحكم" (الجبلي، 2019).

"ونظراً لأن القاضي قد لا يسلم من الوقوع في أخطاء مادية، ولتعزيز الثقة في الأحكام القضائية، بما يساهم في تحقيق العدالة، فإن الطعن في الأحكام قاعدة أقرها القانون" (الشرقاوي، 2015)

"ولذلك فإن المشرع وضع طريقين يجوز للقاضي الرجوع إليهما للنظر في الحكم والفصل فيه، وهما خروج على المبدأ العام لاستنفاذ ولايته، وتتمثل هذه الحالات في المعارضة والتماس إعادة النظر، وإقرار هذا الاستثناء يحقق الاستقرار والثقة في الأحكام؛ ذلك أن المسألة التي طرحت على القاضي وفصل فيها قد شابها خطأ مادي يمكن تداركه دون الدخول في دائرة الطعن في الحكم بأن أجاز المشرع في المادة 173 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية، الحق للمتقاضين التقدم بطلب إلى القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيح ما شاب حكمه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وهذا السبيل يمكن تسميته مواجهة الأحكام بغير الطعن فيها، وهو نظام خاص لا يعمل به إلا في الحدود التي حددها القانون على سبيل الحصر" (السرحان، 2020)

"ومراعاة لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، واستثناءً من قاعدة استنفاد ولاية المحكم بمجرد إصدار الحكم، فإن هيئة التحكيم تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم" (محمود، 2000).

"وللتعرف على طبيعة وحالات الخطأ المادي في حكم التحكيم المؤسسي، سيتم تناول هذا المبحث كالتالي":

- المطلب الأول: تعريف الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي وطبيعته.
- المطلب الثاني: حالات الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي.

المطلب الأول: تعريف الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي وطبيعته

"لم يشأ المشرع ترك ما يقع في حكم التحكيم من أخطاء مادية بحتة دون علاج، ومع ذلك فإنه لم يتخذ من الطعن ببطلان حكم التحكيم سبيلاً لعلاج مثل هذه الأخطاء، وإنما وضع قواعد يمكن بموجبها الرجوع إلى هيئة التحكيم لكي تتولى تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة" (تركي، 2014)

"حيث في بعض الأحيان قد يلحق بحكم التحكيم أخطاء مادية بحتة، لاسيما ما قد يقع أثناء كتابة الحكم أو تسجيل أرقام حسابية، أو في بيان اسم أحد الخصوم بين أسباب الحكم ومنطوقه، أو أحد أعضاء هيئة التحكيم بصورة خاطئة، بما لا يؤثر في صحة الواقعة القانونية" (الشوحه، 2017).

يعرف جاويد (2014) "الخطأ بوجه عام بأنه السلوك غير المتوافق مع القانون، الذي يعرض مرتكبه للمساءلة القانونية والجزاء؛ إذ يعتبر الخطأ قانوني إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وهو ما نصت عليه المادة 173 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات المدنية، والمخالفة المقصودة للقانون هي المخالفة الحاصلة في منطوقه، لأنه لا أهمية لما يذكر في أسباب الحكم من أخطاء إذا كان منطوق الحكم متوافقاً مع تطبيق القانون الصحيح للوقائع الثابتة فيه" (عبد الرحمن، 2017). "أما الخطأ في تطبيق القانون يتمثل في إغفال القاضي قاعدة قانونية صريحة وواجبة التطبيق على النزاع المعروض أمامه، أو أن القاضي قام بتطبيق قاعدة قانونية ملغاة، ولكنه إذا أساء فهم نص قانوني غامض، وقام بتفسيره تفسيراً يخرج عن معناه الذي قصده المشرع أو الحكمة منه، كان خطأ القاضي هنا ينصب على تأويل القانون" (موسى، 2014)

أما الخطأ المادي فيعرفه السرحان (2022) "بأنه الخطأ الذي يرد في الحكم بأنه ذلك الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التفكير باستخدام عبارات أو أرقام أو أسماء لا تعبر عما اتجهت إليه المحكمة حسبما تكشف مدونات الحكم نفسه". كما يعرف الشوحه (2017) "الخطأ المادي بأنه كل إغفال أو خطأ لا يترتب عليه البطلان ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي الإجراءات، ولا يفقد الحكم ذاتيته"

"وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن الخطأ المادي الوارد في حكم المحكمة لا يستقيم ولا يصلح سببا قانونيا ولا سندا للقضاء ببطلان الحكم؛ إذ شرعت دعوى البطلان لمواجهة الحالات التي يفقد فيها الحكم أحد أركانه وينطوي على إنكار للعدالة، ولم تشرع كطريق طعن موضوعي يستعاد من خلاله مناقشة موضوع النزاع أو التعقيب على ما ورد بالحكم من أسباب موضوعية تندرج ضمن احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون تحسب المشرع لما قد يقع في أحكام المحاكم من أخطاء مادية" (دعوى البطلان رقم 84229 لسنة 63 قضائية عليا، مصر)

كما عرفت زمزم (2020) "الخطأ المادي بأنه ذلك الخطأ أو النقص في التعبير، وليس الخطأ في التفكير، أي أن المحكم في التعبير عن تقديره قد استخدم أسماء وأرقام غير تلك التي كان يتعين عليه أن يستخدمها للتعبير عما في ذهنه من أفكار"

"وعرفت محكمة النقض المصرية الأخطاء المادية بأنها الأخطاء التي ترتكبها المحكمة في التعبير عن مرادها ولا تأثير لها على ما انتهى إليه الحكم في قضائه، أو بأنها الأخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم، بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح" (نقض مدني مصري، الطعن رقم 521 لسنة 64 قضائية، جلسة 15 فبراير 1998)

"وتمت الإشارة إلى تصحيح الأحكام في المادة 173 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات المدنية، والتي نصت على أنه (1 - يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، بغير مرافعة، تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويُوقع من رئيس الجلسة. 2 - يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني. 3 - إذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في القرار أو الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في القرار أو الحكم موضوع التصحيح)، وجاءت المادة 191 من قانون المرافعات المصري بنص مشابه أيضاً"

"يتضح من النص السابق أن الأحكام التي صدرت واتضح وجود خطأ مادي بها، يتم تصحيحها بناءً على طلب من الخصوم أو من المحكمة التي صدر منها القرار من تلقاء نفسها، وقد حدد المشرع نطاق هذه الأخطاء بالمادية البحتة فقط، الكتابية والحسابية، حيث قد يحدث في بعض الأحيان أن يلحق بالحكم القضائي خطأ مادي، فيكون هذا الخطأ إما بسبب القاضي أو بسبب كاتب الجلسة، فقد يقع القاضي في الخطأ أثناء كتابة مسودة الحكم، وهذا لا شك خطأ مادي، وقد يقع الخطأ في اسم المدعى عليه بين أسباب الحكم ومنطوقه، وأيضا هذا الاختلاف ليس إلا خطأ مادي، وقد يكون الخطأ بسبب كاتب الجلسة فتسقط منه سهوا كلمة أثناء نسخ الحكم من مسودته إلى النظام الإلكتروني، وقد يدون الكاتب اسم أحد أعضاء المحكمة بصورة خاطئة، فذلك يعتبر خطأ مادي يمكن تصحيحه" (مبروك، 2008)

"ويلاحظ أن فكرة الخطأ واسعة الحدود وعميقة المعنى، ومع ذلك فإن ما يشوب حكم التحكيم المؤسسي من أخطاء يمكن تحديد طبيعتها، من حيث أنها قد تكون ذات طبيعة مادية، وقد تكون ذات طبيعة قانونية، ولذلك فإن لكي يعتد بأن الخطأ مادي يجب أن يتوافر فيه شرطان، هما": (الجمال، 2005)

1. **الشرط الأول:** "أن لا يؤدي هذا الخطأ إلى البطلان أو الخطأ في القانون؛ إذ إن الأخطاء المادية، كتابة أو حسابية، الواردة في الحكم، لا تؤثر في صحته، أي لا تؤدي إلى بطلانه، وعليه لا تخضع لطرق الطعن، وإنما تخضع لنظام خاص آخر يطلق عليه تصحيح الأخطاء، وعليه فإن تحقق الخطأ المادي في حكم التحكيم إما بعدم ذكر شيء أو الخطأ في بيانات الحكم ذاته، كالخطأ في اسم أحد الخصوم أو أحد أعضاء هيئة التحكيم، لا يبطل الحكم، كون اسمه تم ذكره في جميع محاضر الجلسات بشكل صحيح؛ إذ إن ذلك يعتبر من الأخطاء المادية التي لا تؤثر في سلامة حكم التحكيم".

2. **الشرط الثاني:** "يتمثل في إمكانية تصحيح الخطأ المادي بدون إجراء تعديل أساسي في حكم التحكيم، أي أنه يتعين في الخطأ المادي أن لا يؤثر في حقيقة ما تم في الحكم ويمكن تصحيحه دون أن يترتب على ذلك تعديل في مضمون الحكم".

ويرى تركي (2014) "أن الطعن بالبطلان يقتصر على حالة القرار الصادر بالتصحيح، دون القرار الصادر برفضه، كما لا يجوز الطعن على هذا القرار الأخير بأي طريق، ورغم ذلك، ليس هناك ما يمنع الخصم من عرض طلب التصحيح الذي رفضته هيئة التحكيم أمام المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم المرفوعة منه أو من خصمه"

المطلب الثاني: حالات الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي

"حرصت تشريعات التحكيم الوطنية والدولية ولوائح التحكيم المؤسسي، على النص على حق طرفي التحكيم في طلب تصحيح الحكم، والتصدي لهذه المسألة سواء من جانب هيئة التحكيم من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب الخصوم بعد إعلان الأطراف الآخرين" (المادة 50 تحكيم إماراتي)

"إذا وقع في حكم التحكيم خطأ مادي بحت، كتابياً كان أو حسابياً، فليس من المناسب تركه دون تصحيح، وليس هناك حاجة لمعالجة هذا الخطأ برفع دعوى بطلان ما دام الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي، فيكفي الرجوع إلى من أصدر الحكم لتصحيحه، ولهذا وجد نظام تصحيح حكم التحكيم" (العميرة، 2021)

"ووفقاً للمادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 فإن هيئة التحكيم تتولى تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف بعد إعلان الأطراف الآخرين، ويقدم الطلب خلال 30 ثلاثين يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال 30 ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد 15

خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك، ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويعتبر الحكم الصادر بالتصحيح متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه"

"ويقابلها نص المادة 50 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، والتي نصت على أن تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك، ويصدر قرارا التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين 53، 54 من هذا القانون"

"يتضح من النصين السابقين أن هناك حالات يجب توافرها في الحكم لتستطيع هيئة التحكيم مباشرة هذه المهمة لتصحيح ما قد يشوب حكمها من أخطاء مادية بحتة، وتتمثل في الآتي:

أولاً- وجود أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية:

"يقصد بالأخطاء المادية البحتة تلك الأخطاء في التعبير عن فكر وتقدير هيئة التحكيم (بريري، 2004)، وهذه الأخطاء قد تكون حسابية أو كتابية، ويقتصر التصحيح على الأخطاء المادية البحتة، سواء كانت أخطاء كتابية أم حسابية التي تقع فيها هيئة التحكيم دون أخطاء الأطراف، ويجب أن ترد الأخطاء في منطوق الحكم دون ما يرد في الوقائع أو الأسباب، ما لم تكن الأسباب جوهرية وتشكيل جزءاً من منطوق الحكم، أو مؤثرة فيما يستفاد منه (تركي، 2014). وذلك على النحو الآتي": (سلامة، 2002)

1. **الخطأ الحسابي:** "هو الخطأ في إجراء عمليه حسابية يقوم بها المحكم أو هيئة التحكيم في مسببات حكم التحكيم أو منطوقه كالخطأ في الجمع مثلا عند حساب المبالغ المستحقة للطرف الدائن أو في الطرح، أو في الضرب أو نحو ذلك".
2. **الخطأ الكتابي:** "هو كل أخطاء القلم كالسهو ونسيان ذكر بعض البيانات أو الخطأ في ذكرها، ومن أمثلتها الخطأ في ذكر الأرقام كرقم العقار مثلاً أو الخطأ في رقم دعوى التحكيم أو الخطأ في أسماء طرفي التحكيم، أو في بيان المادة القانونية أو تاريخ إصدار الحكم أو وصف الحكم".

"حيث قد يؤدي الوقوع في الخطأ المادي البحث إلى حدوث اختلافات واضحة بين أسباب ومنطوق الحكم، وبالتالي تؤدي إلى قرار يختلف عما ظهر في المنطوق، فتتهدم أركان الحكم بما يؤدي إلى انعدام هذا الحكم" (شتا، 2005)

وفي ذات الاتجاه، نصت المادة 38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لعام 2010 على أنه يجوز لأي طرف يطلب من هيئة التحكيم في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم شريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه، وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ، أجرت التصحيح في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم، وتجري تلك التصحيحات كتابة"

"ويلاحظ أن المادة 36 من لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم المؤسسي جاءت بنص مشابهة لما نصت عليه قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي؛ إذ نصت هذه المادة على أن يتم تصحيح الأخطاء المادية بناءً على طلب من أي من الطرفين يقوم خلال 30 يوماً من تسليمه الحكم، ويخطر به الطرف الآخر، ويجوز أن يتم التصحيح من الهيئة من تلقاء نفسها خلال 30 يوماً من إرسال الحكم إلى الطرفين، ويتم التصحيح كتابة، ويعتبر جزءاً من الحكم"

"يتضح من النصين السابقين أن تصحيح حكم التحكيم يقتصر على الأخطاء الحسابية أو الكتابية أو المطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة من نفس طبيعة هذه الأخطاء، على أنه لا يتوقف على طلب من الأطراف، إنما يكون لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، وهو توسع كبير لسلطة هيئة التحكيم قد يصطدم مع فكرة استنفاد الهيئة لولايتها، كما أنه قد يفتح المجال لتعديل حكم التحكيم بعد صدوره في الشكل النهائي"

"يرى العنزي (2018) أن نص المادة 38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لعام 2010 في منتهى الخطورة؛ لأنها تفتح المجال أمام هيئة التحكيم لتصحيح غير الأخطاء المادية، الأمر الذي يمكن أن يصل لتعديل وجهة نظر هيئة التحكيم في الموضوع المعروض عليها كلية، نتيجة التأثير عليها؛ لأن تعبير أي أخطاء أخرى، أوسع من تعبير أي أخطاء أخرى مماثلة، كما أنها نصت على حالة السهو، والغريب أنه في السهو قيده بأن يكون ذو طابع مشابه؛ لذا يكون المناسب تقييد الأخطاء الأخرى بأن تكون من طبيعة مماثلة أو تحديد تلك الأخطاء المادية على وجه الدقة لا العموم"

"يتضح مما سبق أنه يجب لإمكان تصحيح الخطأ المادي في حكم التحكيم أن يتعلق الأمر بخطأ مادي أو حسابي، فالخطأ الذي يجوز تصحيحه هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير، ويتوافر هذا الخطأ إذا كان المحكم في التعبير عن تقديره قد استخدم ألفاظاً

أو أرقاماً غير التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما انتهى إليه من تقدير، فالتصحيح لا يرمي إلى الحصول على تقدير جديد من هيئة التحكيم"

ثانياً- وجود الأخطاء في الحكم ذاته:

"لا يرد التصحيح إلا على الأخطاء المادية وحدها، سواء كانت كتابية أم حسابية، أما الأخطاء غير المادية، فإنه لا يجوز اللجوء في شأنها إلى هذا الطريق؛ إذ إن الخطأ المادي بهذه المثابة لابد وأن يحدد له أساس في مدونات الحكم نفسه، ويشير إلى أن الوقائع صحيحة، بما يؤدي إلى إبراز الخطأ بمجرد مقارنته بالخطأ الوارد في الحكم، وبذلك لا يكون تصحيح الحكم عن طريق هيئة التحكيم بمثابة مُكنة لها للرجوع عن هذا الحكم أو المساس بحجيته؛ إذ تقتصر مهمة المحكمة في هذا الشأن في القيام فقط بتصحيح الأخطاء المادية، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تؤجل أمر التصحيح إلى حين الفصل في مسألة أولية" (فتوح، 2018).

"حيث تظل لهيئة التحكيم سلطة التصحيح ما دامت الدعوى في حوزتها، ويعتبر قرار التصحيح بمثابة حكم مكمل للحكم الأصلي ومتمم له، وتسري عليه أحكامه، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي والمادة 50 من قانون التحكيم المصري"

"حيث يستوي أن يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم أو في جزء آخر من الحكم يكون مكملاً للمنطوق، على أن هذا الخطأ يجب أن يكون واضحاً من منطوق الحكم أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة، فلا يجوز تبين الخطأ المادي وتصحيحه من أوراق أو عناصر خارج الحكم أو محضر الجلسة" (عمران، 2006)

"وحتى تستمر مهمة هيئة التحكيم بالقيام بالتصحيح، يجب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في الحكم نفسه، وهو شرط منطقي، فلا تمتد مهمة الهيئة بشأن الأخطاء المادية الواردة في محاضر الجلسات أو طلبات التحكيم أو المذكرات أو تقارير الخبراء أو أي من أوراق دعوى التحكيم؛ إذ لا يصح أن تصبح إتاحة التصحيح المادي وسيلة لإعادة النظر وتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها هيئة التحكيم عند تطبيق القانون واجب التطبيق أو مراجعة تقديرها لما ارتأته محققاً للعدالة، إذا كانت مفوضة للحكم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، وإلا تعرض قرارها للبطلان" (شرف الدين، 2008)

"ولا يمنع من إمكانية تصحيح حكم التحكيم أن يكون الحكم لم يودع، أو لم يعلن إلى المحكوم عليه، أو أن يكون مشوباً ببطلان ولم ينقضي بعد ميعاد دعوى البطلان، كما لا يمنع من إمكانية تصحيحه أن تكون هيئة التحكيم قد رفضت طلباً بتفسيره، ولا يحول دونه ألا يكون قد صدر أمر بتنفيذه، أو أن يكون طلب الأمر بالتنفيذ قد رفض (أبو الوفا، 1998)، على أنه إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في القيام بإجراءات التصحيح، فإنه يجوز للخصوم التمسك ببطلان قرار التصحيح" (سامي، 2008).

"ومن ناحية أخرى، فإن إمكانية تصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم التحكيم لا يمنع من طلب تفسيره أو من طلب الأمر بتنفيذه، ولا من رفع دعوى بطلانه، وذلك مع ملاحظة أن مجرد الخطأ المادي في حكم التحكيم لا يصلح سبباً لبطلان حكم المحكمين" (الجغبير، 2009)

"يتضح مما سبق أنه لا يكفي وجود الخطأ المادي البحت فقط، ولكن يلزم أن يكون الخطأ قد وقع في حكم التحكيم الأصلي، ومن الأمثلة على ذلك وقع خطأ في كتابة صحيفة الدعوى أو المذكرات أو في تقارير الخبراء أو في أية أوراق أخرى ذات صلة بدعوى التحكيم، ويجب على هيئة التحكيم أن تفرق بين الخطأ المادي البحت الذي يجوز تصحيحه إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم، وبين حكم التحكيم الذي سوف يؤدى تعديل الخطأ فيه إلى تعديل في إجراء معين"

المبحث الثاني: صلاحية تصحيح الخطأ المادي في حكم التحكيم المؤسسي وإجراءاته

"الأصل أن هيئة التحكيم تستنفد ولايتها بصدور حكم التحكيم، وقد أغلق المشرع باب الطعن في أحكام التحكيم وفقاً لنص المادة 54 من قانون التحكيم ولم يبق أمام طرف التحكيم سوى رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم، ولكن بالرجوع إلى المادة 53 والتي تعدد الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى بطلان حكم التحكيم نجد أنه ليس من بينها الأخطاء البسيطة أو المادية في الحكم، لذلك كان لزاماً أن يتعهد المشرع في المادة 50 من قانون التحكيم لهيئة التحكيم مهمة أن تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية، ولكنه حدد إجراءات تصحيح الخطأ المادي في حكم التحكيم عن طريق هيئة التحكيم"

"وللتعرف على مسؤولية وإجراءات تصحيح الخطأ في حكم التحكيم، سنتناول هذا المبحث كالتالي":

- المطلب الأول: صلاحية تصحيح الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي.
- المطلب الثاني: إجراءات تصحيح حكم التحكيم المؤسسي.

المطلب الأول: صلاحية تصحيح الخطأ في حكم التحكيم المؤسسي

"وفقاً لنص المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي، فإن هيئة التحكيم هي التي تتولى مهمة تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية، لأنها هي التي أصدرت الحكم، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويمكن أن يقدم الطلب من المحكوم له أو من المحكوم عليه، ولا يشترط في هذا الطلب أي شكل خاص، ويجب أن يتم إعلان الأطراف الآخرين بطلب التصحيح"

"أما قانون التحكيم المصري فقد أشار في المادة 50 منه على أن تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم يتم من خلال أحد طرفي الخصومة إلى هيئة التحكيم، أو أن تقوم هيئة التحكيم بالتصحيح من تلقاء نفسها، ولا يشترط في هذا الطلب أي شكل خاص، كما لم يشترط المشرع المصري إعلان الطرف الآخر بطلب التصحيح أو يكلف بالحضور أمام هيئة التحكيم؛ إذ إن التصحيح يتم بقرار من الهيئة من غير مرافعة، أي دون سماع دفاع أي من الخصوم" (شلقامي، 2015)

"ويستنتج من ذلك أن اختصاص هيئة التحكيم باعتبارها قاضية للأصل فإن لها أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم".

"ويلاحظ أنه في حال تعذر انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم، كما لو حدث مثلاً وفاة أحد أعضاء هيئة التحكيم، فيجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على استكمال إجراءات التصحيح بهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو الاتفاق على اختيار هيئة تحكيم جديدة تقوم بهذه المهمة، وفي حال لم يتفق طرفي التحكيم على ذلك، ففي هذه الحالة يجوز أن يتم تقديم طلب التصحيح بموجب دعوى ترفع للمحكمة المختصة أصلاً بنظر دعوى التحكيم، ولما كان طلب التصحيح غير مقدر القيمة، فيكون الاختصاص للمحكمة الكلية التي يقع موطن المدعى عليه في دائرتها" (والي، 2014)

"ومن ناحية أخرى فإنه إذا رفعت دعوى بطلان حكم التحكيم فيمكن لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى، كطلب عارض، تصحيح ما شاب الحكم من خطأ مادي، فتقوم المحكمة المختصة بهذا التصحيح" (العنزي، 2018)

"ويلاحظ أن كل من المشرع الإماراتي والمصري، لم يعالجا حالة ما إذا تعذر أو استحال تشكيل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المراد تصحيحه، وفي مواجهة ذلك يرى الجبلي (2019) أنه يتعين على المحتكمين الاتفاق على استكمال هيئة التحكيم أو الاتفاق على تشكيلها لتولي مهمة تصحيح الأخطاء المادية، الكتابية أو الحسابية، فإذا تعذر ذلك أمكن الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع للمساعدة في إتمام هذا التشكيل

الـذي يتولـي التصحيـح، أمـا إذا وصـل الأمـر إلـى طريـق مسـدود، فلا مفـر حينئـذ مـن تولـي المحكمـة المختصـة أصلاً بنظـر النـزاع أمـر تصحيـح الأخطـاء الماديـة"

"وقـد أشـار المشـرع الإماراتـي إلـى ذلـك فـي المـادة 7/2 مـن قانـون التحكيـم، والتـي نصـت علـى أنـه إذا تـم الاتفـاق علـى التحكيـم أثنـاء نظـر النـزاع مـن قبـل المحكمـة المختصـة بنظـره، تصـدر المحكمـة حكمهـا بإثبـات اتفـاق التحكيـم ويتـرك للخصـوم مباشـرة إجـراءات التحكيـم فـي المـكان والوقـت الـذي يتـم تحديـده وبالشـروط التـي تحكمـه، والقضـاء باعتبـار الدعـوى كأن لـم تكـن، ويقابلهـا نـص المـادة 9 مـن قانـون التحكيـم المصـري"

"ويصـدر قـرار التصحيـح مـن هيئـة التحكيـم كتابـة، ويوقـع عليـه رئيـس الهيئـة وأعضاؤهـا، ويسـري عليـه أحـكام نـص المـادة 41 مـن قانـون التحكيـم الإماراتـي والمـادة 43 مـن قانـون التحكيـم المصـري"

"ويجـب علـى هيئـة التحكيـم إعلان قـرار التصحيـح إلـى الطرفيـن خلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ صـدوره، علـى أن هـذا الميعـاد تنظيمـي لا تترتـب علـى مخالفتـه بـطلان قـرار التصحيـح، ويتـم إعلان قـرار التصحيـح وفقـاً لطـرق الإعلان التـي نصـت عليهـا المـادة 24 مـن قانـون التحكيـم الإماراتـي، وتعلـن هيئـة التحكيـم الحكـم لجميـع الأطـراف وذلـك بتسـليم كل منهـم نسـخة أصليـة أو صـورة منـه موقعـة مـن هيئـة التحكيـم خلال خمسـة عشـر يومـاً مـن تاريـخ صـدور الحكـم" (المـادة 44 مـن قانـون التحكيـم الإماراتـي)

"وتقتصـر سـلطة هيئـة التحكيـم علـى تصحيـح الأخطـاء الماديـة بالرجـوع إلـى بيانـات حكـم التحكيـم أو إلـى محضـر الجلسـة، فليـس لهـا تصحيحـه بالاسـتناد إلـى ورقـة أخـرى، كمـا ليـس لهيئـة التحكيـم أن تتخـذ مـن التصحيـح وسـيلة للرجـوع عـن الحكـم الصـادر منهـا، فتغيـر منطوقـه بمـا يناقضـه لمـا فـي ذلـك مـن مسـاس بحجيـة الحكـم، فـإذا تجـاوزت الهيئـة سـلطتها فـي التصحيـح بـأن اسـتندت فـي قرارهـا بالتصحيـح إلـى غيـر بيانـات الحكـم أو محضـر الجلسـة، أو تضمـن قـرار التصحيـح رجوعـاً عـن الحكـم أو تعـديلاً لمنطوقـه، فعندئـذ يمكـن رفـع دعـوى أصليـة ببـطلان هـذا القـرار" (المـادة 50 مـن قانـون التحكيـم الإماراتـي).

"وليـس لهيئـة التحكيـم أن تتخـذ مـن التصحيـح وسـيلة للرجـوع عـن الحكـم الصـادر منهـا، فتغيـر منطوقـه بمـا يناقضـه لمـا فـي ذلـك مـن مسـاس بحجيـة الحكـم، فـإذا تجـاوزت الهيئـة سـلطتها فـي التصحيـح بـأن اسـتندت فـي قراراهـا بالتصحيـح إلـى غيـر بيانـات الحكـم أو محضـر الجلسـة، أو تضمـن قـرار التصحيـح رجوعـاً عـن الحكـم أو تعـديلاً لمنطوقـه، فعندئـذ يمكـن رفـع دعـوى أصليـة ببـطلان هـذا القـرار" (المصـري، 2006)

"ويعتبر قرار التصحيح متمماً للحكم الأصلي ويرتبط ارتباطاً وثيقاً به، فحكم التصحيح يندمج في الحكم الأصلي ويعد امتداداً له وجزءاً لا يتجزأ منه، ومن ثم يخضع للأحكام التي يخضع لها الحكم الأصلي، ويمكن الطعن عليه تبعاً للطعن في الحكم الأصلي" (شلقامي، 2015).

"وفي حالة إلغاء الحكم الأصلي في المنازعة التحكيمية يلغي الحكم المصحح للأخطاء المادية بالتبعية لذلك بقوة القانون دون حاجة إلى حكم جديد يقضي بذلك، فالحكم المصحح جزء لا يتجزأ من حكم التحكيم، ويدور وجوداً وعدماً معه، فينصرف أثر إلغاء الأصل إلى الجزء" (العميرة، 2021)

"وقد يكون التناقض الموجود بالحكم تناقضا ظاهريا لا ينعدم أو يبطل بسببه الحكم، وعليه لا يصلح أن يكون هذا الأمر سبب في الطعن على الحكم ببطلانه أو إلغاؤه؛ ومن ثم ظهرت الحاجة إلى نظام التصحيح بغير طريق الطعن، وهو ما حدى بالمشرع إلى التدخل لمعالجة هذه الحالة، فإذا كان الخطأ جسيما بحيث جهل بالخصم أو أدى إلى الالتباس في شخصية وحقيقة اتصال أحد الخصوم بالدعوى، هنا لا يمكن اعتماد مبدأ التصحيح وفق ما نصت عليه المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي؛ ومن ثم يجوز الطعن على هذا الحكم وفقاً للقواعد العامة؛ إذ إن هذا الخطأ يؤدي إلى بطلان الحكم" (السرحان، 2020)

"وعلى الرغم من أن المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي تحيل إلى المادة 53 التي تنص على حالات البطلان، فإن هذه الإحالة لا تنفي توافر حالة البطلان التي تنص عليها المادة 50 من ذات القانون، وهي حالة "يعتبر الحكم الصادر بالتصحيح متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه"، ويلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي لم يحدد حالة البطلان بشكل واضح ودقيق على عكس ما نص عليه المشرع المصري في المادة 50 من قانون التحكيم، والذي نص على حالة إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح، كما أنه لا شك في جواز رفع دعوى بطلان إذا صدر قرار التصحيح من هيئة غير التي أصدرت الحكم دون موافقة أطراف الخصومة التحكيمية" (الشرقاوي، 2015)

"فإذا تبين لمحكمة البطلان أن هيئة التحكيم قد تجاوزت سلطتها في التصحيح، فإنها تقضي ببطلان قرار التصحيح، وتقتصر سلطتها على هذا القضاء، فلا تمتد سلطتها إلى تصحيح الخطأ في حكم التحكيم؛ إذ هذه سلطة هيئة التحكيم وحدها" (الطعن رقم 91 تحكيم، 27 / 11 / 2021 استئناف القاهرة)

"وذهب الجبلي (2019) "إلى أن قرار التصحيح بمثابة حكم موضوعي، وفي حال تجرد هذا الحكم من أحد أركانه، أي شابه عيباً جوهرياً يصيب كينونه ويفقده ذاتيته، أو يحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فبالتالي يكون هذا الحكم منعدم ولا وجود له قانوناً، أي لا يستنفد به القاضي سلطاته، ولا يترتب على هذا الحكم تصحيح بأي طريق من طرق الطعن ويرتب عليه حجية الأمر المقضي"

"ويلاحظ أن المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي قد أجازت رفع دعوى بطلان ضد قرار التصحيح؛ إذ أشارت إلى أن القرار الصادر بالتصحيح متمم لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه، ولكن لم تجز هذه المادة رفع دعوى البطلان إذا صدر قرار برفض التصحيح، فقرار رفض التصحيح لا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه، كما لا يجوز الطعن فيه بأي طريق، على أنه رغم ذلك، فإنه لا يوجد ما يمنع الخصم الذي رفضت الهيئة طلبه من طرح هذا الطلب مرة أخرى أمام المحكمة المختصة بدعوى البطلان عند نظرها دعوى بطلان حكم التحكيم المرفوعة منه أو من خصمه" (السرحان، 2022)

المطلب الثاني: إجراءات تصحيح حكم التحكيم المؤسسي

"ووفقاً لنص المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي فإنه يجوز لأي من طرفي التحكيم خلال 30 يوماً من تسلم حكم التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم المشكلة لنظر النزاع القيام بتصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية، وإذا رأت الهيئة أن للطلب ما يبرره فإنها تجري التصحيح خلال 30 يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح من تلقاء نفسها أو من أحد الأطراف بحسب الأحوال، ولهيئة التحكيم مد هذا الميعاد 15 يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك، ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره"

"ولمباشرة التصحيح في الميعاد المنصوص عليه قانوناً يجب التفرقة بين حالتين":

- **الحالة الأولى:** "قيام هيئة التحكيم بالتصحيح من تلقاء نفسها، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التصحيح خلال 30 يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال وقبل انقضاء هذا الميعاد يجوز لهيئة التحكيم مد الميعاد الأصلي 30 يوما أخرى إذا رأت ضرورة أو مبررا يستوجب لذلك، ولا تستطيع هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية من تلقاء ذاتها، إلا خلال الميعاد الأصلي أو الممتد، وحتى يمكنها إجراء التصحيح بعد انتهاء هذا الميعاد يلزم تقديم طلب إليها بذلك من أحد الأطراف" (تركي، 2014).
- **الحالة الثانية:** "قيام أحد طرفي التحكيم بطلب التصحيح من هيئة التحكيم، وتنشأ هذه الحالة عند قيام هيئة التحكيم بالتصدي للتصحيح من تلقاء نفسها، ولم يحدد النص ميعاداً محدداً لطرفي التحكيم يجب فيه تقديم طلب التصحيح، وبذلك يجوز تقديم طلب التصحيح في أي وقت بعد صدور حكم التحكيم، كما يجب على هيئة التحكيم في هذه الحالة أن تقوم بالتصحيح خلال الثلاثين يوماً التالية لإيداع الطلب، إلا إذا اقتضت الضرورة مد هذا الميعاد لمدة مماثلة تقدرها هي لذلك، أو مد الميعاد لمدة تزيد عن ذلك بالاتفاق فيما بين طرفي التحكيم". (فتوح، 2018).

"ويلاحظ أنه في هاتين الحالتين، يجب على هيئة التحكيم مباشرة تصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكم التحكيم من خلال جلسة مداولة تقتصر على أعضاء هيئة التحكيم، دون حضور أي من طرفي التحكيم ودون مرافعة منهم، فليس لهم أي دور في ذلك".

"ووفقاً لنص المادة 38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لعام 2010، فإنه يجوز لأي طرف يطلب من هيئة التحكيم في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم، شريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه، وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ، أجرت التصحيح في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها في غضون 30 يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم" (والي، 2014)

"ويلاحظ أنه لا يترتب على مخالفة المواعيد المقررة في نص المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي، أو المادة 38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أي بطلان؛ لأنها من المواعيد التنظيمية"

"على أن هذه المواعيد ما هي إلا لحث هيئة التحكيم على سرعة نظر طلب تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم والبت فيه، بحيث لا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط" (موسى، 2014)

"وأن المقرر في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 أنه يجوز لكل من الطرفين وبشرط إخطار الطرف الآخر أن يطلب تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو أية أخطاء مماثلة، وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره أن تجري التصحيح خلال 30 يوماً من تسلم الطلب، ويقدم طلب التصحيح خلال 30 يوم من تسلم قرار التحكيم، علاوة على ذلك يجوز لهيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرار، أن تتصدى من تلقاء نفسها لتصحيح أي خطأ حسابي أو كتابي أو أي خطأ آخر مماثل" (شلقامي، 2015)

"والواقع أنه لا يجوز تطبيق إجراءات تصحيح الأخطاء المادية، الكتابية والحسابية، في حكم التحكيم المؤسسي إلا في حالة الاتفاق صراحة على التحكيم وفق قواعد أو لائحة نظام التحكيم في مركز التحكيم، على أن يكون ذلك في اتفاق خاص يضمن تفويض الأطراف لهيئة التحكيم في المركز إعمال مقتضى هذا النظام، وبما يدل على علم الأطراف بكافة القواعد الخاصة الواردة فيه، وإلا طبقت القواعد الآمرة الواردة في قانون الإجراءات المدنية أو القوانين الأخرى" (عبد الرحمن، 2017).

"يتضح للباحث من خلال ما ورد في نص المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي أن هناك عدة إجراءات واجبة الإتباع لتصحيح حكم التحكيم، والتي يجب توافرها حتى يمتد اختصاص هيئة التحكيم إلى تصحيح الأخطاء المادية البحتة، الكتابية أو الحسابية، التي وردت في الحكم، وهذه الإجراءات تتمثل في":

1. "وجود أخطاء مادية، كتابية أو حسابية، في حكم التحكيم بعد صدوره".
2. "تقديم طلب لتصحيح الأخطاء المادية من أحد طرفي التحكيم".
3. "إعلان الأطراف الآخرين بطلب تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم".
4. "أن يقدم طلب التصحيح إلى هيئة التحكيم خلال 30 يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم".
5. "تجتمع هيئة التحكيم لتصحيح ما جاء في الحكم من أخطاء مادية خلال 30 يوماً لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد 15 يوماً أخرى إذا رأت مبرراً أو اقتضت الضرورة ذلك".
6. "صدور قرار تصحيح الأخطاء المادية كتابة من هيئة التحكيم، وإعلان أطراف المنازعة التحكيمية خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره".
7. "اعتبار الحكم الصادر بالتصحيح متمم لحكم التحكيم الأصلي وتسري عليه أحكامه".

الخاتمة:

"تناول هذا البحث موضوع (ضوابط تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم المؤسسي)، حيث قد يشوب حكم التحكيم بعض الأخطاء المادية البحتة أو المطبعية أو الحسابية أثناء كتابة الحكم، ما يؤثر في المعنى ويفتح المجال للتشكيك في مضمون الحكم وفحواه، ومن هنا حرصت تشريعات التحكيم الوطنية والدولية ولوائح التحكيم المؤسسي على النص على حق هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، للقيام بإجراءات تصحيح الحكم والتصدي لهذه المسألة خلال مدد زمنية حددها القانون"

"وفي ختام البحث نستعرض لأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها":

أولاً- النتائج:

1. "لا يحق لهيئة التحكيم أن تتخذ من جواز إجراء تصحيح حكم التحكيم من تلقاء نفسها كوسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من مساس بحجية الحكم، فإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح بأن استندت في قراراها بالتصحيح إلى غير بيانات الحكم أو محضر الجلسة، أو تضمن قرار التصحيح رجوعاً عن الحكم أو تعديلاً لمنطوقه، فعندئذ يمكن رفع دعوى أصلية ببطلان هذا القرار".
2. "لم يعالج كل من المشرع الإماراتي حالة ما إذا تعذر أو استحال تشكيل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المراد تصحيحه، وفي مواجهة ذلك يجب على طرفي التحكيم الاتفاق على استكمال هيئة التحكيم أو الاتفاق على تشكيلها لتولي مهمة تصحيح الأخطاء المادية، فإذا تعذر ذلك أمكن الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع للمساعدة في إتمام هذا التشكيل الذي يتولي التصحيح أو النظر في أمر تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكم التحكيم".
3. "يعتبر قرار تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم متمماً للحكم الأصلي ويرتبط ارتباطاً وثيقاً به، فحكم التصحيح يندمج في الحكم الأصلي ويعد امتداداً له وجزءاً لا يتجزأ منه، ومن ثم يخضع للأحكام التي يخضع لها الحكم الأصلي، ويمكن الطعن عليه تبعاً للطعن في الحكم الأصلي".
4. "لا يجوز تطبيق إجراءات تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم المؤسسي إلا في حالة الاتفاق صراحة على التحكيم وفق قواعد التحكيم المؤسسي، على أن يكون ذلك في اتفاق خاص يضمن تفويض الأطراف لهيئة التحكيم إعمال مقتضى هذا النظام، وبما يدل على علم الأطراف بكافة القواعد الخاصة الواردة فيه، وإلا طبقت القواعد الآمرة الواردة في قانون الإجراءات المدنية".

ثانياً- التوصيات

1. "أن يتم النص في المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 على حالة "إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح" والتي نص عليها المشرع المصري كأثر يترتب عليه جواز التمسك ببطلان قرار التصحيح بدعوى البطلان".

2. أن يوضح المشرع الإماراتي كيفية إجراء التصحيح، هل على نسخة الحكم الأصلية ذاتها أم في ورقة مستقلة، ومدى جواز رفع دعوى بطلان إذا صدر قرار التصحيح من هيئة غير التي أصدرت الحكم دون موافقة أطراف الخصومة، حيث يلاحظ أن معظم حالات البطلان التي نصت عليها المادة 53 من قانون التحكيم الإماراتي لا يتصور توافرها بالنسبة لقرار التصحيح؛ إذ هي خاصة بحكم المحكمين، وليس بقرار تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم".

3. "أن يحدد المشرع الإماراتي على وجه الدقة سلطة هيئة التحكيم في القيام من تلقاء نفسها بإجراءات تصحيح الأخطاء المادية الكتابية والحسابية التي وردت في حكم التحكيم؛ إذ إن السلطة الواسعة لهيئة التحكيم قد تصطدم مع فكرة استنفاد هيئة التحكيم لولايتها، كما أن هذا الأمر قد يفتح المجال لتعديل حكم التحكيم بعد صدوره في الشكل النهائي".

4. "لم يضع كل من قانون التحكيم الإماراتي والمصري حلاً لمسألة تعذر انعقاد هيئة التحكيم من جديد لغرض تصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء مادية، ولهذا نقترح تدخلاً تشريعياً بإضافة مادة إلى قانون التحكيم يتبنى فيها المشرع حلاً بأن يكون الاختصاص بتلك المسألة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فيما لو لم يوجد اتفاق على التحكيم، وذلك إذا تعذر انعقاد هيئة التحكيم من جديد، ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم جديدة قبل انقضاء المواعيد المشار إليها في القانون، وتتحدد المحكمة المختصة والإجراءات المتبعة أمامها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية".

5. "أن يتم النص في قانون التحكيم الإماراتي على ضوابط تحديد المسؤولية المدنية للمحكم عن الأخطاء التي يقع فيها، بما يتلاءم والتزاماته وخصوصية مهمته، خاصة عند ارتكابه أخطاء جسيمة أو غش تؤدي إلى إلحاق ضرراً بأطراف التحكيم، وعدم تركها للقواعد العامة".

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب القانونية:

أبو الوفا، أحمد. (1998) التحكيم الاختياري والإجباري. منشأة المعارف.

بريري، محمود. (2004) التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية.

جاويد، سمير. (2014) التحكيم كآلية لفض المنازعات. دائرة القضاء بأبوظبي.

الجبلي، نجيب. (2019) التحكيم في القوانين العربية. المكتب الجامعي الحديث.

سامي، فوزي. (2008) التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة للنشر.

سلامة، أحمد. (2002) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية. دار النهضة العربية.

شتا، أحمد. (2005) شرح قانون التحكيم وفقا لآراء الفقه والقضاء. دار النهضة العربية.

شرف الدين، أحمد. (2008) قواعد التحكيم المؤسسي. دار الكتب القانونية.

عبد الرحمن، هدى. (2017) دور المحكم في خصومة التحكيم. دار النهضة العربية.

عمران، فارس. (2006) قوانين ونظم التحكيم. المركز القومي للإصدارات القانونية.

العميرة، خالد. (2021) التحكيم المؤسسي في دولة الكويت. معهد الكويت للدراسات القضائية.

العنزي، ممدوح. (2018) بطلان القرار التحكيمي الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.

فتوح، صفاء. (2018) منازعات عقود التجارة الإلكترونية. مكتبة الوفاء القانونية.

الجغبير، إبراهيم. (2009) بطلان حكم المحكم. دار الثقافة للنشر.

الجمال، مصطفى. (2005) قانون التحكيم. دار الجامعة الجديدة.

السرحان، بكر. (2020) شرح قانون التحكيم الإماراتي. دار الحفاظ للنشر.

الشرقاوي، الشهابي. (2015) الوسيط في التحكيم. الآفاق المشرقة ناشرون.

شلقامي، شحاتة (2015) إشكالات اتفاق التحكيم. دار الجامعة الجديدة.

مبروك، عاشور. (2008) الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم. دار الفكر والقانون.

محمود، سيد أحمد. (2000) نظام التحكيم. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري. دار النهضة العربية.

المصري، حسني. (2006) التحكيم التجاري الدولي. دار الكتب القانونية.

موسى، حوراء. (2014) بطلان حكم التحكيم وفقا للقانون الإماراتي. مكتبة المستقبل.

والي، فتحي. (2014) التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية. منشأة المعارف.

ثانياً- الرسائل والدوريات العلمية:

تركي، علي. (2014) حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته. دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية. 2(1).

زمزم، عبد المنعم. (2020). إنهاء الإجراءات أمام المحكمين، الطبيعة القانونية للأعمال والقرارات الصادرة عن مراكز وهيئات التحكيم. المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، 13(2). https://doi.org/10.21608/ijdjl.2020.46982.1016

السرحان، بكر. (2022). طلب إبطال حكم التحكيم وأثره على تنفيذ ذلك الحكم: دراسة تحليلية في ظل القانونين الإماراتي والأونسيترال للتحكيم. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19(4). https://doi.org/10.36394/jls.v19.i4.18

الشوحه، خالد. (2017). وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 15(1). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.2

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

بوابة مصر للقانون والقضاء https://site.eastlaws.com.

الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾawwalā- al-kutubu alqānawniyyatu

ʾabū alwafā ʾaḥmadu (1998) al-taḥkīmu aliākhtīāriyyu wa-l-ʾijbāriyyu mansha'atu alma'ārifi

barīriyyu maḥmūd (2004) al-taḥkīmu al-tijāriyyu al-dawliyyu dāru al-nahḍati al'arabiyyati

jāwaydun samīrun (2014) al-taḥkīmu ka'āliyatin lifaḍḍi al-munāza'āti dā'iratu alqaḍā'i bi'abwiẓbay

al-jabaliyyu najību n (2019) al-taḥkīmu fī al-qawānīni al'arabiyyati almaktabu al-jāmi'iyyu alḥadīthu

sāmī fawzī (2008) al-taḥkīmu al-tijāriyyu al-dawliyyu dāru al-thaqāfati lil-nashri

salāmatu ʾaḥmadu (2002) al-taḥkīmu fī almu'āmalāti almāliyyati al-dākhiliyyati wa-l-diwalyi#ta dāru al-nahḍati al'arabiyyati

shattā ʾaḥmada (2005) sharḥu qānūni al-taḥkīmi wafqan li'ārā' al-fiqhi wa-l-qaḍā'i dāru al-nahḍati al'arabiyyati

sharafu al-dīni ʾaḥmd (2008) qawā'idu al-taḥkīmi al-mma'usisyi dār al-kutubi al-qānūniyyati

'abdu al-Raḥmāni hudan (2017) dawru al-muḥakkami fī khuṣūmati al-taḥkīmi dāru al-nahḍati al-'arabiyyati

'imrānu fārisa (2006) qawānīnu wanuẓumu al-taḥkīmi almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti al-qānūniyyati

al-'myrtu khāld (2021) al-taḥkīmu almu'usasyi fī dawlati alkū'ayti ma'hadu alkū'ayti lil-dirāsāti alqaḍā'iyyati

al'anaziyyu mamdūḥun (2018) buṭlānu alqarāri alitḥkiyamyi al-dawliyyi manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

futūḥun ṣafā'u (2018) munāza'ātu 'uqūdi al-tijārati al'ilikitrūniyyati maktabatu alwafā'i al-qānūniyyati

al-jughabīru 'ibrāhīmu (2009) buṭlānu ḥukmi almuḥakkami dāru al-thaqāfati lil-nashri

al-jammālu muṣṭafā (2005) qānūnu al-taḥkīmi dāru aljāmi'ati al-jadīdati

al-sirḥānu bakrin (2020) sharḥu qānūni al-taḥkīmi al-'imāarittī dāru alḥuffāẓi lil-nashri

al-sharqāwiyyu al-shihābiyyu (2015) alwasīṭu fī al-taḥkīmi al'āfāqu almushriqatu nāshirūna

shalqāmiyyun shiḥāata (2015) 'ishkālātin attifāqi al-taḥkīmi dāru aljāmi'ati al-jadīdati

mabirwk 'āshūru (2008) al-wasīṭu fī al-niẓāmi al-qqianwinnī litanfīdhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi dāru al-fikri wa-l-qānūni

maḥmūdun sayyidu 'aḥmadu (2000) niẓāmu al-taḥkīmi dirāsatun muqārinatun bayna al-sharī'ati al'islāmiyyati wa-l-qānūni alwaḍ'iyyi alkiwaytiyyi wa-l-miṣriyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

almiṣriyyu ḥasaniyyun (2006) al-taḥkīmu al-tijāriyyu al-dawliyyu dāru al-kutubi al-qānūniyyati

mūsā ḥawrā'a (2014) buṭlānu ḥukmi al-taḥkīmi wafqā lil-qānūni al-'imāarittī maktabatu almustaqbali

wa-l-ī futḥī (2014) al-taḥkīmu fī al-munāza'āti al-waṭaniyyati wa-l-tijāriyyati al-dawliyyati mansha'atu al-ma'ārifi

thānīā- al-rasā'ilu wa-l-dū'aryāat al-'ilmiyyatu

turkiyyun 'aliyyun (2014) ḥujjiyyatu ḥukmi al-taḥkīmi wāstinfādu almuḥakkami liwilāyatihi dirāsatun taḥlīliyyatun muqāranatun fī alqiānawnyni almiṣriyyi wa-l-faranissī majallatu alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati bikulliyyati alḥuqūqi jāmi'ati al'iskandariyya 2(1).

zamzama 'abdi almun'imi (2020). 'inhā'u al'ijrā'āti 'amāma almuḥakkamīna al-ṭabī'ati alquanwinnayi lil-'ā'māli wa-l-qarārāti al-ṣādirati 'an marākiza wahay'iāti al-taḥkīmi almajallatu al-dawliyyatu lil-fiqhi wa-l-qaḍā'i wa-l-tashrī'i 13(2).

al-sirḥānu bakrin (2022). ṭalabu 'ibṭāli ḥukmi al-taḥkīmi wa'atharuhu 'alā tanfīdhi dhālika alḥukmi dirāsatun taḥlīliyyatun fī ẓilli alqiānawnyni al'imāarittī wa-l-'āwansiyatrāl lil-taḥkīmi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayi 19(4).

al-shawḥah khālidun (2017). wasā'ilu murāja'ati 'aḥkāmi al-taḥkīmi fī alqānūni al'imāarittī dirāsatun muqāranatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayi 15(1).

thālithā- almawāqi'u al-'iliktirūniyyatu

bwāba miṣra lil-qānūni wa-l-qḍā'

almawqi'u al'iliktirūniyyi lishabakati qawānīni al-sharqi www.eastlaws.com.

Regulations for correcting material errors in institutional arbitration awards: "A comparative study"

Mansour Darwish Ahmed Al-Shizawi(1)
Ali Abdel Hamid Turki(2)

Abstract:

This research aims to identify the regulations governing the correction of material errors in institutional arbitration awards under Emirati law and comparative legal systems. It does so by clarifying the nature, cases, and conditions of material errors in arbitration awards, identifying the competent authority to request corrections, outlining the procedures to be followed, and determining the time limits for carrying out such corrections. The study adopts analytical and comparative methodologies by analyzing the relevant legal provisions on the correction of material errors in arbitration awards under the UAE Arbitration Law No. 6 of 2018, in comparison with the Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994, as well as institutional arbitration rules and international arbitration conventions. The research reached several results, the most important of which is that the decision to correct material errors in an arbitration award is considered complementary to the original award and is closely linked to it. The correction decision merges with the original award and is regarded as an extension and integral part of it. Therefore, it is subject to the same legal provisions as the original award and may be appealed along with it. Accordingly, the study recommends that Article 50 of the UAE Arbitration Law No. 6 of 2018 explicitly stipulate the case where the arbitral tribunal exceeds its authority in making corrections, as provided under Egyptian legislation, which considers such an overreach ground for requesting the annulment of the rectification decision on the grounds of invalidity.

Keywords: material error, correction of arbitration award, institutional arbitration.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
mansour_alshizawi@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)